

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى ٢٠٠٥/٢/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قيد عقد الوكالة التجارية المبرم بين شركة كارل ستورز جى. أم. بى. إتش

أند كوكيه جى (بألمانيا) وبين الشركة المصرية للتوريدات من سجل الوكلاء والوسطاء

التجارين (ملف وكلاء رقم ٤٦٧٧) ، وذلك لإنهاء عقد الوكالة التجارية من قبل

الموكل الأجنبى اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد